

استوفيت جميع ما علي ان اسره من الدين لم يصبه وكذا لو اقر بالبرك جميع ما  
 لم يكن براه حتى ينقض المستل من علي معين ولو فصله فلا يصح  
 وهم محصون بخبرين في الإبراء والاقراض انتهى والاباحة من الجهر  
 جارية وبه يفتي في مخالفة الإبراء قال ان تبنا وزفلان من مالي  
 فهو لهما ففنا ولو فلان فصل ليعلم لا يضمن ويجوز الا باحترام  
 عتبه وقال كل انسان فاعلمه انسان قال ابن سلة يضمن لا تبرأ  
 وبراء الجهر لا يصبه وقال ابن سلة لا يضمن الا بآخرة والاباحة  
 من الجهر جارية وبه يفتي حاله من كل حق هو لك على ففعل يفتي  
 عند الثاني ما علم وما لم يعلم وعليه القوي **وقال** القنية جعلت  
 عن مالي فحل لا يبرون غشرا على شئ وعند ابن مقنا يبرون ولو  
 جعلت من مالي فلا يبرون ببراءه لانه معلوم وول الاول عن محمد  
 من كان له علي يفتي فهو في حل لا يبرون ولو وصى ففلا يبرون  
 ففعل يبرون **وقال** عن ابي يوسف ولو قال لعل كان معه الزم  
 او متاع ففلا الا لانا التي كانت معي لم اذنتها لعل ولم يعطها  
 احدي ثم ادعي عليك بعضها على رجل واقام بعتنه لا يقبل لانه  
 اكثر منه لا يفتي ذلك اتبع مابن ولو قال ليرجع علي احد سنتي ولم ارض  
 احدنا ثم اقام البيئته على رجل يقبل لانه ما عين ولو قال مالي  
 بالكوفرة دارا ومالي في وهدا دارا وقال مالي على رجل في اوتاه لخدمت  
 من كان له على يفتي قتله ان يفتي لانه لم يبر احد يعرف انتهى عبارة  
 القنية **وقال** من باب ما تمنع حقه في التصرف وما لا تمنع  
 عن غيره لو قال ليعتد علي من هذا المار ليست لي ولا يفتي في يده  
 ليس له على ثم اقام البيئته انها له وقضى له لان قوله ليس هذا لي لم  
 يثبت حقا لاهل وكل اقرار لا يثبت به حق الانسان فهو ساقط في  
 الخلاصة لو قال لعل المار ليست لي ثم اقام البيئته انها له بعتنه  
 لانه لم يقبل لعل معروف انتهى **قال** في الحسب وذكر هشام عن محمد  
 رجل قال ما لي ارضي فقبلي انتهى وذكره في صحيحه عن ابي يوسف فقال  
 عن ابي يوسف اذا اتم اهلك بالكوفرة وارا او ادعي ما اعلى رجل  
 سمع دعواه لانه لم يبر انسانا بعينه فسمع دعواه انتهى **قال**  
**في** **في** فان قال ليس له ارضي في دستا في كل في ففلا دار ولا ارض  
 ولا ارض ولا دعوى ثم اقام البيئته انه له في يده دار او ارض لا يقبل  
 الا ان يقبل البيئته انه اخذ من بعد الا اقر انتهى **قال** في الحسب  
 وقيل في قاضي خندان **وقال** فيصوب الاعمى لان علي نفسه انه يفتي  
 تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليلا ولا كثيرا استوفاه ثم ادعي

بدر ذلك

بعد ذلك اذا في يد القاضي وقاله هذه من تركه والدين تركها ما امرنا  
 لي ولم اقبضها ثم ادعي حقه واقتل بيئته واقتل له ارا من ان قال  
 قد استوفيت جميع ما ترك والدين من الدين على ان سره فقبضت كله  
 ثم ادعي علي انسان ان لايه عليه ما لا له اقبل بيئته واقتل له  
 بالدين انتهى **قال** الظاهرية وهو البيئته اذا دفع ما كان في يده من تركه  
 المبت لي ولدا المبتة واقصد الولد على نفسه انه قبض تركه والده ولم  
 يبق له من تركه والده قليلا ولا كثيرا الا اذا استوفاه ثم ادعي في يد القاضي  
 شيئا وقال هذا من تركه والدين واقام البيئته على ذلك فقبضت بيئته  
 وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعي شيئا انه تركه المبتة نصحه  
 دعواه انتهى **قال** في خزانة المنب من حرنا جرحي انتهى **قال** في الاقرار  
 من الاصل وصلى البيئته اقرانه قد قبض كل من لفلان المبتة على الناس  
 فاذا ادعي غير المبتة على الوصي الى فدعت اليك كذا وكذا وقال الوصي  
 ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لبيت عليك ومن قال يقول  
 الوصي مع يمينه ولو قامت بيئته على اصل الدين لم يبر الوصي شيئا  
 لانه لم يقبض شيئا من الرضا يمينه ولم يفتي المار وهو جرحي  
 وكذا في قوله قبضت كل من لفلان بالكوفرة او اضاف الى مصر او سود  
 وكذا الوكيل يقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء  
 انتهى كذا في الحاشية **وقال** في الظاهرية **وقال** في التناهي  
 ومثله في جامع الفصولين **وقال** في التبر والغير عن الحاشية انتهى  
**العامة** اذا قال الموارث تركت حقا لايصل حقه لانه الملك لا يبر  
 بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان اختلفت الفاعل لو قال لعل القنية  
 تركت حتى يبطل حقه انتهى **قال** في خزانة المنب لو قال لصاحب الاجل  
 يبريت من الاجل او قال لا حاجتي في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال  
 المطلوب لئن لم يبريت من الاجل يصبب الماء يبطل الاجل واذا قال  
 اهلك لبريت عن الدين الذي ادعي علي فلا يبرفغ اشاء ببراءه للمليون  
 عن الدين وهو الصحيح واذا قال لعل الاجل يقبضه ولو كان التناهي  
 وقال العامة ذكر في جامع الفصولين عاين في يد رجل يقول ليس هو  
 من يفتي يكون اقرارا بالملك للذي حتى لو اقامه لنفسه لا يقبل  
 قال الامام ظهر الدين في فتاواه والماصل انقول صاحب الميراث  
 هذا العاين ليس له عند وجود المشايخ اقرار بالملك المشايخ على واية  
 الجامع وعلى واية الاصل ليس باقرار بالملك للملك القاعي يسأل  
 ذالمسئله هو ملك المذموم فان اقر به من بالتسليم اليه وان اقر  
 يامر المذموم باقامة البيئته عليه انتهى **قال** في الغرض لبرك الكري

Copyrighted material